

ومع الاتفاق بغيره ويجب على الصانع الصدقة مع جهل اربابه بطلان وجهه
علمهم في محصورين وجبا القتل منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بمقتضى
وتجربته مع الجهل بين الصدقة بعينه وفيه تارة ولا تريب الطمان لوقتها ولم يجر
لها أي بالصدقة لعموم الإزالة الدالة على ضمان ما اخذت اليد خرج منه ما
أذرضوا أو استمر الاستبراء فيبقى الباقي وجبر العدم اذن الشارع له في الصدقة
فلا يتعقب النقص ويعصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها
بها من الصانع الموجبة تختلف اثرها على زيادة والخص والزيادة والمجانة و
لو كان بعضها معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التمسك بكل
غيره بطله وذلك يتحقق عند الفراق من عمل واحد ولو اخرجنا به ولو اتم
بالتأخير ولو لم يكن حكمه ماسبق حاشية الدرهم والدنانير يتعينان بالتعيين
كان أو متما من غير حشيه بان ظهرت الدرهم فحاشا أو صا بجلال البيع فيه
ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشر والعقد تابع له فان كان باذنه على نسبة
البيع من أصله ان ظهر الجميع كذلك ولا بالنسبة كدرهم بدرهم وان كان باذنه
مخالفا في الجنس مع البيع في السليم وما أتى به ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل
بالعيب لبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكر وكان باذنه حاش فلنورد بغير ريش لذلك يلزم من ملته جانب المبيع
المفصل الى الربلان هذا القصد حكمه هو في حكم الصبي وفي المخالفة بان العيب
ان كان صريا كما لو اذعه ذنبا بفضة فظهر احداهما ميبا من الجنس فله الارش
في المجلس والردا ما ثبوت الارش فلعيب ولا يضره زيادة عوض الاختلاف
وأشركونه في المجلس للصف وجبر الوظا لانه مقتضى خيار العيب بشرطه
وبعد التفريق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقصين لئلا يكون صريا بعد
التفريق ولو اخذ الارش من غيرها قبل واقفا لاله لا تريب جاز لا دح كالمعا وحسنه
الاشمان فيكون جلة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفريق والبيع
بان الارش من من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فان اختلف الارش لزم التفريق

عندنا في البيع وغيره لعموم الإزالة الدالة على الضمان والبيع
في غيرهما فلو كان العيب في العين

والتفاتها

والتفاتها عليه غيره فمعاوضته على النقد الثابت في الدفعة ارشاه نفس الارش ويكفي
دفعه بالثابت وان كان هو النقد لكن الم يتعين الا باختياره الارش اذ لو
لم يكن الارش ثابتا كان استاءه تعلقت بالذمة التي هو من ذمة المعاوضته لاختياره
قبضه قبل التفريق اربعة للمصرف وأما بطله في لزوم معاوضته العرف دفعه فمقتضى
قبل التفريق كما يكفي دفع عوضها قبله بطله براءة ذمته من بطله في ذمته فالفقار على
من غير المتكدين جان وكانت المعاوضتها واقعة به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذ
في مجلس اختياره من المتكدين ايتم ولا يقولون له ولو لم يكن وان كان موقوفا على
اختياره الا ان سببه العيب الثابت حاله العقد فقد صدقنا التفريق قبل الخد وان لم
يكن مستقرا والحق انما اذ اتمنا في ثبوت الارش السليم بطلان البيع فيما قاله
بالتفريق قبل قبضه بطله وان عيبا حاله اختياره او جعلناه عام السليم وجهه التمسك بطله براءة
لزم جواز اخذها بحسب مقتضى العقد ذلك شفا عن ثبوته بالعقد
فيما يرضى على كماله فالعقد النقد الغالب وما اتفق على اخذ الارش والوجه
او يخرج نتيجة مع اختياره بطلان فيما قاله بطله وان رضى بالبدنوع لزم فان قيل
اخذ ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض مبيع فاشتره في احد العوضين
وتبطلت استحقاقها على العقد وقد حصل التقابض من العوضين فلا
مقتضى للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب
بسببها قلنا الارش وان يكن احد العوضين لكنه كالجزم من المناقصتها
ومن ثم حكموا بان يخرج من الثمن نسبة اليه كسبته قيمة الصبي المبيع والتقاضي
المحصلة الفوضيين وقع متمم لولا انه يجهل به واسلا واخذت ارض النقصان
التي هو كسبته العوض المناقص وكان بمنزلة بعض العوض والتقدير بين احد
والعقوبة ورد البيع لا ينافي ثبوته غاية التغير بينه وبين الارش فيكون
ثابتا ثبوته تيمم بطله وبين ما ذكر ولو كان العيب الجبسي في تصرف
بان كان العوض الآخر عطلا فلا شك في جواز الرد والارش اعطوا بطله
حكمه شرطا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفريق ام بعد ولو كانا

لبيع ارضه انما العيب في العوض
فلا يرد الا في حاله كذا في قوله
فلا يرد الا في حاله كذا في قوله
فلا يرد الا في حاله كذا في قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)